

GC(60)/RES/2
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

البند ٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(60)/20)

طلب مقدّم من سانت فنسنت وجزر غرينادين للانضمام إلى عضوية الوكالة

قرار اعتمد يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ خلال الجلسة العامة الأولى

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة^١،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة، على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنّه إذا أصبحت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عضوًا في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٦ أو في عام ٢٠١٧، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفّع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقًا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛

(ب) اشتراكًا - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقًا للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء^٤.

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(60)/18.

^٢ .INFCIRC/8/Rev.4

^٣ .INFCIRC/8/Rev.4

^٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.